

على مذهب الإمام أحمد رحمه الله

# فقه المسؤولية

القسم الأول



إعداد / بندر بن عايض بن صنيطان العتيبي

شبكة الألوكة - قسم الكتب




## مقدمة في فقه المواريث

**حده:** معرفة من يرث ومن لا يرث وما لكل وارث.



**موضوعه:** التركات.

**ثمرته:** إيصال الحقوق إلى أهلها.


**حكم تعلمه:** فرض كفاية، إذا تعلمه من يكفي سقط الإثم عن الباقين.



## الأسباب والموانع



## الحقوق المتعلقة بالتركة



## الوارثون من الرجال والنساء

خمسة وعشرون وارثاً

الابن - ابن الابن  
الابنت - بنت الابن

البنوة

الأب - أب الأب  
الأم - أم الأم - أم الأب

الأبوة

الأخ الشقيق - الأخ لأب - الأخ لأم  
الأخت الشقيقة - الأخت لأب - الأخت لأم  
ابن أخ شقيق - ابن أخ لأب

الأخوة

العم الشقيق - العم لأب  
ابن عم شقيق - ابن عم لأب

العمومة

الزوج  
الزوجة

النكاح

المعتق  
المعتقة

الولاء


## النسب




## الفروض

الفرض: نصيب مقدر شرعاً لوارث مخصوص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.


الفروض المقدره شرعاً: الثمن والرابع والنصف. والثلاثان والثالث والسادس.



## البنت و بنت الابن



# الأخت الشقيقة والأخت لأب





**(الإخوة لأم)**للذكر مثل  
نصيب الأنثى**الإخوة لأم**

السدس

الثالث

١- منفرد.

٢- عدم الفرع الوارث.

٣- عدم الأصل الوارث المذكر.

١- اثنان فأكثر.

٢- عدم الفرع الوارث.

٣- عدم الأصل الوارث المذكر.

**الأم**

السدس

الثالث

١- وجود الفرع الوارث.

٢- وجود الجمع من الإخوة.

١- عدم الفرع الوارث.

٢- عدم الجمع من الإخوة.

٣- ألا تكون إحدى العمريتين.

**الجدة**

السدس

يرث فقط



ثلاث جدات

أم الأم

أم الأب

أم أب الأب

١- الجدة القريبة تحجب البعيدة  
مطلقاً.٢- أم الأب ترث معه. وأم الجد  
ترث مع الجد.عدم وجود الأم أو جدة أدنى  
منها



**الفروق بين الأب والجد**

- ١- لا يُحجب الأب حرماناً بخلاف الجد.
- ٢- يحجب الأب الإخوة لغير أم بالإجماع بخلاف الجد.
- ٣- لا تكون المسألة عمرية إلا بوجود الأب والأم وأحد الزوجين.

# التعصيب

العصبة: من يرث بلا تقدير.

له ثلاثة أحوال

لا يتبقى  
له شيء

يحوز الباقي بعد  
أصحاب  
الفروض

يحوز  
كل المال

العصبة بالنفس

يرث

عند  
انعدام  
العاصب  
بالنسب

سببية

المعتق  
المعتقة

نسبية

كل الورثة الذكور  
الوارثين بالنسب  
عدا الأخ لأم

الترجيح

الجهة ثم

الدرجة ثم

القوة

الابن أسبق من  
ابن الابن

البنوة مقدمة  
على الأخوة

القوة في الأخوة والعمومة  
فقط

الشقيق مقدم على  
من كان لأب

## العصبة بالغير


**العصبة بالغير:** هي أنثى صاحبة فرض يعصبها ذكر هو عاصب بنفسه بنفس درجتها وقوتها بحيث تشاركه الميراث للذكر مثل حظ الانثيين.

وهنّ **البنات والأخوات اللاتي يرثن النصف إذا انفردن والثلثان إذا اجتمعن. وبنات الابن** يعصبها ابن الابن الأنزل منها إذا احتاجت إليه.

معنى يعصبها: أي ينقلها جبراً من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

## ضوابط

- ١- التي لا فرض لها لا يعصبها أخوها (كالعمة وبنات الأخ وبنات العم).
- ٢- الأخت لأم لا تصير عصبة بالغير مع الأخ لأم؛ لأنه ليس عصبة بنفسه.
- ٣- الأخت الشقيقة لا يعصبها الأخ لأب؛ لأنها أقوى منه.
- ٤- الأخت لأب لا يعصبها الشقيق لأنه أقوى منها.
- ٥- أبناء الإخوة لا يعصبون الأخوات مطلقاً.



بنات الابن يعصبها ابن عمها الأدنى منها إذا احتاجت إليه (عند استغراق الفرع الوارث الأعلى منها للثلاثين).

## العصبة مع الغير

**العصبة مع الغير:** هي أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع وجود أنثى غيرها ولا تشاركها هذه الأنثى في العسوبة.

**معنى ذلك:** هي الأخت الشقيقة أو لأب الواحدة أو أكثر مع الفرع الوارث المؤنث **(البنت أو بنت الابن الواحدة أو أكثر) أنثى مع أنثى.**

تأخذ الباقي بعد فرض الفرع الوارث المؤنث



تكون الشقيقة **بقوة**  
الشقيق

والأخت لأب **بقوة** الأخ  
لأب

## الحجب

**الحجب لغة:** المنع والحرمان، يقال حجبه إذا منعه من الدخول.

**اصطلاحاً:** منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلاً أو بعضاً.

**أقسام الحجب:** (حجب بالوصف وحجب بالشخص).

### القسم الأول

**حجب بالوصف:** هو الحجب عن الميراث بالكلية

**تنبيه:** من تلبس بأحد هذه الأوصاف الثلاثة يكون محروماً من الميراث ولا يؤثر على غيره من الورثة (كأنه غير موجود).

**حجب بالشخص وينقسم إلى قسمين**

### القسم الثاني

**حجب حرمان:** حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له

يدخل على جميع الورثة  
باستثناء

الولدان والأبوان والزوجان



**حجب نقصان:** هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.

وهو على ثمانية أنواع، خمسة منها على سبيل **الانتقال** وثلاثة على سبيل **الازدحام**.

### الانتقال

- ١- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه: الزوجة من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث.
- ٢- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه: الأخت الشقيقة من النصف إلى التعصيب بالغير مع الأخ الشقيق.
- ٣- انتقال من فرض إلى تعصيب مساوي له: بنت الإبن صاحبة السدس مع البنت وابن الإبن، وكذلك الأخت لأب مع الشقيقة والأخ لأب، فإنهن في الحالتين يحصلن على السدس.
- ٤- انتقال من تعصيب إلى فرض: الأب والجد مع الفرع الوارث المذكر.
- ٥- انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه: الأخت لأب من عصبه مع الغير إلى عصبه بالغير.

### الازدحام

- ١- ازدحام في فرض: أكثر من زوجة في الربع أو الثمن.
- ٢- ازدحام في تعصيب: أكثر من ابن.
- ٣- ازدحام في عول: كازدحام أصحاب الفروض عند عول المسألة.

## قواعد في الحجب

١- كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة: ويستثنى من ذلك الإخوة لأم مع الأم والجدة الأبوية مع الأب.

٢- عند اجتماع اثنين أو أكثر ممن يرثون بالتعصيب فمن كان مقدماً بالجهة حجب الآخر، فإن اتحدت الجهة قدم الأقرب درجة فإن كانوا في الجهة والدرجة سواء قدم الأقوى (فالشقيق يحجب من كان لأب).

الأب يحجب الأخ (تقديم جهة). الابن يحجب ابن الابن؛ اتحدت الجهة لكن الابن (أقرب درجة). الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب؛ اتحدت الجهة والدرجة ولكن الأخ الشقيق (أقوى).

٣- من أدلى بأثني لا يرث إلا الإخوة لأم والجدة لأم وعصبات المعتقة.

٤- كل العصبات يحجب بعضهم بعضاً حجب حرمان إلا الأب والجد مع الفرع الوارث المذكر فيحجبون عن الميراث تعصيماً فقط وينتقلون للميراث فرضاً.

٥- المحجوب بالوصف (لا يؤثر على غيره) كأنه غير موجود.

٦- المحجوب بالشخص قد يؤثر على غيره كالإخوة يحجبون الأم نقصاناً على الرغم من حجبهم بالأب.





## الأدلة

**العصبات: قال عليه السلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر).**

**الثلث: للزوجة،** عند وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها.

الدليل: قوله تعالى (فإن كان لكم ولد، فلهن الثلث مما تركتم) النساء / ١١.

**أصحاب الربع: وهو للزوج** عند وجود الفرع الوارث منه أو من غيره.

الدليل: قوله تعالى: (فإن كان لهن ولد، فلكم الربع مما تركن) النساء / ١٢.

**للزوجة فأكثر:** عند عدم الفرع الوارث منها أو من غيرها.

الدليل: قوله تعالى: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) النساء / ١٢.

**أصحاب النصف: أصحاب النصف خمسة بالإجماع وهم:**

١- **الزوج:** عند عدم الفرع الوارث منه أو من غيره.

الدليل: قوله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) النساء / ١٢.

٢- **البنت:** منفردة وعدم وجود المعصب.

الدليل: قوله تعالى (وإن كانت واحدة فلها النصف) أي البنت، النساء / ١١.

٣- **بنت الابن:** منفردة وعدم المعصب وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.

الدليل: الإجماع.

٤- **الأخت الشقيقة:** منفردة وعدم المعصب وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل

الوارث المذكر.

الدليل: قال تعالى (يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها

نصف ما ترك) النساء / ١٧٦.

٥- **الأخت لأب:** منفردة وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل المذكر وعدم وجود

الأشقاء والشقيقات.

الدليل: قال تعالى (يستفتونك، قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها

نصف ما ترك) النساء / ١٧٦.



**أصحاب السدس:** يرث السدس سبعة وهم:

١- **بنت الابن واحدة أو أكثر** مهما نزلت بمحض الذكورة: وتحصل عليه عند عدم المعصب وجود فرع وارث مؤنث أعلى منها (صاحبة النصف) تكمله للثلاثين.

الدليل: لما رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي عن هُزَيْل بن شَرَحْبِيل، قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأنت ابن مسعود، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى الأشعري فقال: لقد ضللت إذن، وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولابنة الابن السدس، تكلمة للثلاثين، وما بقي فلأخت.

وزاد أحمد والبخاري: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: (لا تسألوني مادام هذا الخبر - العالم العلامة - فيكم).

٢- **الأب:** ويحصل على السدس فقط مع الفرع الوارث المذكر، والسدس + الباقي مع الفرع الوارث المؤنث.

الدليل: قال تعالى (ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) النساء/ ١١.

٣- **الجد لأب** مهما علا بمحض الذكورة: ويحصل عليه عند وجود فرع وارث مذكر

(السدس فقط)، أو عند وجود الفرع الوارث المؤنث السدس + الباقي مع عدم وجود أصل وارث أدنى منه (أب أو جد أدنى منه).

الدليل: **الإجماع**، فهو يزيد عن شروط الأب بعدم وجود الأب أو الجد الأدنى منه.

٤- **الأم:** وتحصل عليه عند وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة والأخوات، سواءً أكانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. والجمع (اثنتان فأكثر).

الدليل: قال تعالى ((ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) النساء/ ١١.

وقوله تعالى: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء / ١١.

٥- **الجددة لأم أو لأب:** وتحصل عليه عند عدم وجود الأصل الوارث الأدنى منها (أم أو جدة أدنى منها). **الدليل:** ما رواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضي الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام « أعطاهما السدس » .

وأما التشريك بين الجدات، فلما روي (أن أم الأم جاءت إلى الصديق رضي الله عنه وقالت: « أعطني ميراث ولد ابنتي » فقال: « اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً » ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال للمغيرة: هل معك أحد؟

فشهد به أيضاً محمد بن مسلمة الأنصاري، فأعطاها ذلك .

ثم جاءت أم الأب إليه، وطلبت الميراث، فقال: أرى أن ذلك السدس بينكما، وهو لمن انفردت منكما، فشرَّكهما فيه .



٦- **ولد الأم:** ويحصل عليه إذا كان منفرداً (أخ لأم أو أخت لأم) وعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود الأصل الوارث المذكر.

الدليل: (وإن كان رجلاً يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فكل واحدٍ منهما السدس) النساء / ١٢.

٧- الأخت لأب واحدة أو أكثر: وتحصل عليه عند عدم وجود المعصب والفرع الوارث الأصل الوارث المذكر ووجود الأخت الشقيقة صاحبة النصف (تكملة للثلاثين).

الدليل: الإجماع.

**أصحاب الثلث:** يرث الثلث اثنان وهما:

١- **الأم:** عند عدم وجود الفرع الوارث أو عدم وجود جمع من الإخوة وألا تكون إحدى العمريتين.

الدليل: قال تعالى (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأمه الثلث) النساء / ١١.

٢- **أولاد لأم:** يحصلون عليه عند عدم الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر وأن يكونوا اثنان فأكثر.

الدليل: قوله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) النساء / ١٢.

**أصحاب الثلثين:** ويرث الثلثين أربعة وهم:

١- **البنات فأكثر:** ويحصلن عليه إن كن ثنتين فأكثر وعند عدم المعصب.

الدليل: قال تعالى (فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) النساء / ١١.

٢- **بنات الابن فأكثر:** أن يكن اثنتين فأكثر وعدم المعصب وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهما.

الدليل: الإجماع.

٣- **الأختان الشقيقتان فأكثر:** أن يكن ثنتين فأكثر وعدم المعصب وعدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر.

الدليل: قال تعالى (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) النساء / ١٧٦.

٤- **الأختان لأب أو أكثر:** أن يكن ثنتين فأكثر وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث المذكر وعدم وجود الأشقاء والشقائق. الدليل السابق.



## التأصيل

**التأصيل:** تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض أو فروض المسألة، فإن لم يكن فيهم صاحب فرض وكان الورثة **كلهم عصابات** فأصل المسألة من عدد الرؤوس مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى. (المضاعف المشترك البسيط).

### صاحب فرض واحد

## أصل المسألة من مقام الفرض

### أكثر من صاحب فرض

**مجموعة واحدة:** المقام الأكبر هو أصل المسألة.

**مجموعتان:** مقام الفرض من المجموعة الأولى ضرب ثلاثة يخرج أصل المسألة.

المجموعة  
الثانية

$\frac{2}{3}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{6}$

$\frac{2}{3}$

$\frac{1}{3}$

$\frac{1}{6}$

المقام  $\times 3 =$  أصل المسألة

٦

١٢

٢٤

المجموعة  
الأولى

$\frac{1}{2}$   $\frac{1}{4}$   $\frac{1}{8}$

$\frac{1}{2}$

$\frac{1}{4}$

$\frac{1}{8}$

## التصحيح

**التصحيح:** تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر، والنتاج يسمى (مصحح).

السهم

قاعدة

الرؤوس

نجعل السهم بسيطاً والرؤوس مقاماً، فإن قبلت الاختصار فنضرب أصل المسألة في الناتج من اختصار المقام ويسمى (وفق العدد). وإن لم تقبل الاختصار نضرب المقام في أصل المسألة مباشرة.

$$\frac{\boxed{2}}{\boxed{3}} = \frac{\boxed{2}}{\boxed{6}}$$

$$\frac{\boxed{5}}{\boxed{7}}$$

لا تقبل  
الاختصار